كبرى كما حكى عن بعض الاجوبة الثاني وان كان في تعيينه نظر بل القول الاول لا يخلو
من قوة وهل الصلوة على النبي صلعم من الذكر المجزي فيه تامل وان قلنا بوجوب التسبيح
فهل له في حال الاختيار صورة خاصة او يجزي كلما يسمى تسبيحا اختلف الاصحاب
القائلون بوجوبه فيه فقيل يجزي مطلق التسبيح وقيل لا يجزي منه الا الاتيان بسبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وقيل لا يجزي غير هذا التسبيح ولكن يكفي مرة واحدة
وقيل لا يجزي الا ثلث تسبيحات واطلق وقيل لا يجزي الا احد امرين التسبيحة الكبرى
مرة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والصغرى ثلث مرات وهي سبحان الله وما عدا
القول الاول والاخير ضعيف وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط في ذكر الركوع
واعلى مراتبه الاتيان بسبع تسبيحات كبريات وثلث صغريات وادنى منه الاتيان بثلث
كبريات وادنى منه الاتيان بتسبيحة كبرى وادنى منه الاتيان بثلث صغريات
وادنى من الكل الاتيان بتسبيحة دون سائر الاذكار وقد ادعى بعض الاصحاب
الاجماع على اجزاء سبحان الله في الضرورة واذا اختار التسبيحة الكبرى فالاحوط
الاتيان بلفظ وبحمده واوجبه بعض واوجب بعض الاصحاب الموالاة في الذكر
وكونه بالعربية مع الامكان وهو جيد ويستحب للامام ان يرفع صوته بالذكر مط
ولو كان مستحبا واما الماموم فقيل يستحب له الاخفات وقيل المنفرد يتخير بين
الامرين ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب الاتيان بالذكر الواجب سواء كان تسبيحا
ام غيره بعد بلوغه حد الراكع ويتفرع على هذا امران احدهما انه لو شرع في الذكر الواجب
قبل بلوغه حد الراكع كما يجزيه مط وان اتمه بعد بلوغه ذلك وهل تفسد بذلك صلوته
[illegible] بعض الاصحاب الاول والتحقيق ان نفصل فنقول ان اتفق ذلك سهوا

وجب

وجب عليه التدارك بعد بلوغه حد الراكع وان اتفق ذلك سهوا وتفطن له بعد بلوغه
حد الراكع ولم يتداركه اصلا بطلت صلوته قطعا وان اتفق ذلك عمدا ولم يتداركه
اصلا فلا اشكال في فساد صلوته وان اتفق ذلك عمدا وتداركه حين ركوعه ففي
الحكم بالفساد اشكال وقد صار اليه بعض الاصحاب ويستفاد من جملة من العبارات
الصحة والمسئلة عندي محل التوقف ومراعات الاحتياط بالتدارك واتمام الصلوة ثم
اعادتها اولى وثانيهما انه لو شرع في الذكر الواجب وهو ناهض ولم يتمه اذا حصل
قاسه لعجزه وصبره عن مفهوم الركوع فان فعل ذلك سهوا فهو كمن سهى عن الذكر مط
وان فعل ذلك عمدا فلا شك في بطلان صلوته واذا شرع في الذكر الواجب حال الهوي ولم
يتمه قبل خروجه عن حد الراكع والتحقيق ان نفصل فنقول ان فعل ذلك عمدا ولم يتداركه
حتى خرج عن حد الراكع ففي الصحة اشكال وظ بعض الفساد وظ جملة من العبارات
الصحة ومراعات الاحتياط هاهنا بنحو ما تقدم اولى وان فعل ذلك سهوا ففي الحكم
بالصحة ظ والتفصيل بين ما اذا تداركه حال الركوع فيصح وبين ما اذا لم يتداركه حتى
يخرج عن حد الراكع فيفسد احتمال ومراعاة الاحتياط اولى ويستحب الاتيان بالتسبيحة
الكبرى زيادة على ما هو الواجب وهل يتعين في عدد فيه اشكال والتحقيق هاهنا ان
نفصل فنقول الزيادة على القدر الواجب على انحاء منها الاتيان بها ثلث ولا اشكال
في كون هذا مستحبا ومنها الاتيان بها خمس مرات وقد صرح باستحبابه جمع كثير و
يظهر من بعض التامل فيه والمعتمد ما عليه المعظم ومنها الاتيان بها سبع مرات
ولا اشكال في استحبابه ومنها الاتيان بها زائدا على السبع وقد اختلف الاصحاب
في استحبابه فقيل يستحب وقيل لا يستحب والقول الاول لا يخلو عن قوة وعليه فلا يتعين

Copyright © King Saud University